مرسوم بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧

فى شـــأن زراعة الاعضاء

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ مـــن شوال سنة ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ م

وعلى المادة ١٥ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ بانشاء بنك العيون ،

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ فى شان عمليات زراعة الكلى للمرضى ،

وبناء على عرض وزير الصحة العامة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء

اصدرنا القانون الاتى نصـه :

مـادة ١

يجوز اجراء عمليات استئصال الاعضاء من جسم شخص حى أو جثة متوفى وزرعها فى جسم شخص حى آخر بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة للمحافظة على حياته وذلك وفـق الشروط والاجـراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

مـادة ٢

للشخص كامل الاهلية قانونا أن يتبرع أو يوصى بأحد أعضاء جسمه أو أكثر من عضو ويكون التـبرع أو الوصية باقرار كتابى يشهد عليه شاهدان كامـلا الاهليـة ٠

مـادة ٣

لا يجوز نقل عضو من جسم شخص حى ولو كـان ذلك بموافقته اذا كان استئصال هـذا العضـو يفضى الى موت صاحبه أو فيه تعطيل له عن واجب ٠

مـادة ٤

يجب احاطة المتبرع بكافة النتائـج الصحية المترتبة على استئصال العضو المتبرع به وتتم الاحاطة كتابة من قبل فريق طبى مختص وذلـك بعـد اجراء فحص شامل ٠

ويجوز للمتبرع قبل اجراء عملية الاستئصال أن يرجع فى تبرعه دون قيد أو شرط ٠

مـادة ٥

يجوز نقل الاعضاء من جثة متوفى بموافقة من وجد حال وفاته من أقرب أقـربائه كاملى الاهليـة حتى الدرجة الثانية فاذا تعدد الاقارب فى مرتبة واحـدة وجب موافقة غالبيتهم ٠ وفى جميع الاحوال يجب أن تصدر الموافقـة باقرار كتابى ويكون ذلك بمراعاة ما يلى :

أ ــ التحقق من الوفاة بصورة قاطعة بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أطباء اختصاصيين مـن بينهم طبيب اختصاصى فى الامراض العصبية على ألا يكون مـن بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية ٠

ب ــ ألا يكون الشخص المتوفى قد اعترض حـال حياته على استئصال أى عضو من جسمه وذلك باقرار كتابى يشهد عليه شاهدان كاملا الاهليـة ٠

مـادة ٦

مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يجوز بناء على توصيـة لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين على الاقل نقـل عضـو من جثة متوفى لزرعه فى جسم حى فى حاجة ضرورية لهذا العضو لانقاذ حياته وذلك بعـد موافقة وزير الصحة العامة ٠

مـادة ٧

لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شراؤها بأى وسيلة أو تقاضى أى مقابل مادى عنها ويحظر عـلى الطبيب الاختصاصى اجراء عملية استئصالها اذا كان على علم بذلـك ٠

كما لا يجوز للشخص اسـترداد العضـو الذى تم استئصاله منه بعد أن تبرع به وفقا للقانون ٠

مـادة ٨

يتم اجراء عمليات استئصال وزراعة الاعضاء فى المراكز الطبية التى تخصصها وزارة الصحة العامـة لهـذا الغرض وفق الاجراءات والشروط التى يصدر بهـا قرار من وزير الصحة العامة ٠

مادة ٩

يحدد وزير الصحة العامة بقرار منه الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى الاماكن التى تخصص لحفظ الاعضاء وتنظيم الاستفادة منها ٠

مادة ١٠

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الاخرى يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة فى حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائى فى الجريمة الاولى ٠

مادة ١١

يصدر وزير الصحة العامة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

مادة ١٢

يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليهما ٠

ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا لهما الى أن تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه ٠

مادة ١٣

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الصحة العامة
الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضى

صدر بقصر السيف فى : ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٠ ديسمبر ١٩٨٧ م